

اجلها اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعق منه عن الموصي ولم يجعل الوصية  
 بطلت كذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم ولدا لالف مع الثلث وقال لا  
 يشتري بكل الثلث في المستثنين جمع مديون اوصى بوصايا ابراهيم  
 موصيه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصياها باقية ثم يقول ان من سن  
 مرضي هذا فاعه اوصيت بكذا في الحائضه اوصى بوصية ثم جف ان اطلق  
 الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لانه الوارثي ثم اخذ بالوصايا  
 فصار معتوها حتى مات بطلت خانيه اوصى بان يعاربت من فلان وان  
 يسمى منه المشهور في الوصيه وفي سبيل الله في بطلت في قول ابي  
 حنيفه حد انه خانيه قالوا وصى بهذا الثلث له وارث فلان فان هـ  
 الوصيه باطله ولو قال يعقل يصاد وارث فلان كان ولو اوصى بان ينفق  
 على فلان كل شهر كذا اجاز وبطلت ببيعها ولو اوصى بسكنى دار لرجل  
 ولا مال له سواها جاز وله سكنها مادام حيا وليس لدولته ما يبيعها  
 وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الرجل ويقره الثلث  
 للوصيه خانيه ولو اوصى بقطعه لرجل ويحبته لآخر اوصى بجمع ثلثي ثمنه  
 لرجل ويجعلها لآخر اوصى بجمع ثمنه في سبيلها لرجل وباتين لآخر اجازت  
 الوصيه لها وعلم اوصى له ان يدوس ويبسج النساء اوصى بثلث ماله لبيت  
 المقدس جاز ذلك وينفق في ثمنه بيت المقدس في سبيلها ويحج قالوا لانه  
 يفيد جواز النفقة من وقف المسجد مما قتا دونه وسجد فاشترى به ثلث  
 الدين والنفق للثمن اذيل في رمضان خانيه وفي المجهدي اوصى بثلث ماله  
 للكعبه جاز ويصير نفقة لعمه لا غير وكه المسجد والقدس وفي الوصيه  
 لغدا الوصيه جاز لغيرهم وفي الحائضه اوصى بمسجد في حرم المسجد ولو ذلك  
 فيه جاز ولو يكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لا عمال البر  
 لا يصرف ثلثه لبيتا المسجد لان اصلاحه على السلطان اوصى بان ينفق الثمن

٤

بعد موته للناس ثلثه ايام قالوا وصيه باطله كما في الحائضه عن  
 ابي بكر البجلي وفيها عن ابي جعفر اوصى باخذ الطعام بعد موته ويطلع الذين  
 يحضرون العزيمه جاز من الثلث ويجعل لمن طال مقامه اوصى بثلث  
 لم يطل ولو نقل طعام ان كثيرا يصنع والا لا انتهى قلت وجعل المصل الاول  
 مما طعام يجمع له الحاجات بقدر ثلثه ايام تكون وصيه لهن فبطلت  
 والسائيه على ما كان لغيرهن فروض اوصى بان يصلي علي فلان او يحمل  
 بعد موته الي بلد اخر ويكفي في ثوب كذا او يطحن قهرا او يضرب على قبره  
 قهرا او يقرأ عند قبره بقرآن معين في بيته او يقرأ سورة او يوصيه اوصى  
 بثلث ماله لله تعالى في بيته او يقرأ في وجهه البرق اوصى فلان بالثمن وهو على  
 اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان وبنار هـ  
 وجواهر فكله له ان يخرج من الثلث يجزي قال لم يرد له اذ امت  
 فانه يرد في ديني عليك سمعت وصيه ولو قال ان من لا ير المي اطرفه  
 يدخل الجنون في الوصيه للمرضي وفي الوصيه للعامل يدخل المتكلم في  
 بله خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعامل ان يصرف للعامل الثمنين لا ينفق  
 هم المعتاد في الحقيقه فبنيه واعلم ان الوصيه في يد الوصي او الورثه  
 بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب الوصيه بثلث المال**  
 اذا اوصى بثلث ماله لزيد و لآخر بثلث ماله ولم يجعل ثلثه لهما نصفين  
 اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد و لآخر سدس ماله فالثلث بينهما الا ان  
 اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخوب بثلث ماله ولم يجر الورثه وثار  
 ثلثه بينهما نصفان لان الوصيه باكثر من الثلث اذا لم تجز ثلثه باطله فيجعل  
 كأنه اوصى بكل الثلث فينصف وقالوا باع لان الباطل ما زاد على الثلث  
 فلو ضرب الكل في الثلث يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصي له  
 باكثر من الثلث عند ابي حنيفه المراد بالضرب المصطلح بين الحساب

بعض الثلث  
 فته

اوصى فلان بالثمن وهو على  
 مالي لم يكن له الا الف  
 وحي اوصيه بثلثه

لورثه